المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى (مشروع محطة توليد كهرباء السويس البخارية قدرة ٦٥٠ ميجاوات) والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٨/٨

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٥٥٠ مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى (مشروع محطة توليد كهرباء السويس البخارية ، قدرة ٦٥٠ ميجاوات) ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفـــاق قـــرض

بـــين

جمهـورية مصـر العـربية

و

بنـك التنميـة الإفـريقى

(مشروع محطة توليد كهرباء السويس البخارية ، قدرة ٦٥٠ ميجاوات)

اتفـــاق قـــرض

بـين

جمهـورية مصـر العربية

و

بنك التنمية الإفـريقى

(مشروع محطة توليد كهرباء السويس البخارية ، قدرة ٦٥٠ ميجاوات)

رقم المشروع : P-EG-FAA-016

رقم القرض : ٢٠٠٠١٣٠٠٠٦٩٨٠

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق") بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١١ وذلك بين كـل من جمهـورية مصـر العـربية (ويشار إليها فيما بعد بـ"المقـترض") وبنك التنمية الإفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ"البنك") .

١- وحيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من تمويل التكلفة بالعملة الأجنبية لمشروع محطة توليد كهرباء السويس البخارية ، قدرة ٦٥٠ ميجاوات (ويشار إليه فيما بعد بـ"المشروع" كما هو وارد فى الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق) ، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد ،

٢- وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذو جدوى اقتصادية ،

٣- وحيث إن شركة كهرباء شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر هى الجهة المنفذة للمشروع والمستفيد من القرض .

٤- وحيث إن البنك ، قد وافـق - بنـاءً على ما تقـدم ، وضمن أمـور أخرى - على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد ،

وبناءً على ما تقدم ، اتفق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند (١-١) الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد بـ"الشروط العامة") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة هنا بالكامل . وفى حالة وجود عدم اتساق أى من أحكام هذا الاتفاق مع الشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند (١-٢) التعاريف :

أينما استخدم هذا الاتفاق - وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك - تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة المعانى المبينة قرين كل منها ، وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

١- **"الاتفاق"** : يعنى اتفاق القرض هذا وأية تعديلات وتغييرات ومراجعات وملاحق يشملها أو قد يتم إعمالها عليه من وقت لآخر .

٢- **"يوم عمل"** : يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان بعينه لإجراء أى عملية بعينها يتطلبها إنجاز أهداف اتفاق القرض هذا .

٣- **"تاريخ التوقيع"** : يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية لمقدمة هذا الاتفاق .

٤- **"قرض ذو الهامش المتغير المطور"** : يعنى قرضاً ذا سعر فائدة أساسى معوَّم مع حرية اختيار تثبيت سعر الفائدة الأساسى بناءً على طلب المقترض ، مضافاً إليه هامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض .

٥- "**سعر الفائدة الأساسى الثابت**" : يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى جزء محدد من القرض .

٦- "**تاريخ سعر الفائدة الأساسى الثابت**" : يعنى أى تاريخ لاحق لتاريخ اكتمال نصاب أقل قيمة لتثبيت سعر الفائدة والذى يقوم فيه البنك بناءً على طلب من المقترض بحساب سعر الفائدة الأساسى الثابت .

٧- "**سعر الفائدة الأساسى المعوَّم**" : يعنى سعر فائدة الليبور المعوَّم لمدة ستة شهور ، والذى يتم تحديده فى كل تاريخ تحديد سعر الليبور .

٨- "**هامش تكلفة التمويل**" : يعنى المتوسط المعدل لمدة ستة شهور للفرق بين (أ) سعر البنك لإعادة التمويل بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الليبور لستة شهور والمخصص لكافة قروض الفائدة المعوَّمة المقومة بالدولار الأمريكى و(ب) سعر الليبور المنتهى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر ، هذا السعر يسرى على سعر الليبور لمدة ستة شهور ، والذى يتم تحديده فى أول فبراير وأول أغسطس . يتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين كل عام فى أول يناير بالنسبة لنصف السنة المنتهى فى ٣١ ديسمبر ، وفى أول يوليو بالنسبة لنصف السنة المنتهى فى ٣٠ يونيو .

٩- "**فترة السماح**" : تعنى مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى تكون خلالها الفائدة فقط هى المستحقة للدفع باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقًّا للدفع .

١٠- "**مدة الفائدة**" : تعنى فترات الستة أشهر التى تحتسب بناءً على المعاملات بين البنوك وتبدأ حتى ١٥ يناير أو ١٥ يوليو من كل عام . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى ١٥ يناير أو ١٥ يوليو أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء المدة السابقة ، حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى ١٥ يناير أو ١٥ يوليو والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة مدة فائدة .

١١- **"هامش الإقراض"** : يعنى أربعين نقطة أساس (٤٠,٠٪) سنويًا .

١٢- **"ليبور"** : يعنى فيما يتعلق بكل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنتربنك) فى لندن والمنشور بواسطة رابطة المصرفيين البريطانيين على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة رويترز ، الصفحة LIBOR01 ، الساعة الحادية عشرة صباحًا (بتوقيت لندن) قبل يومى عمل من تاريخ تحديد سعر الليبور المذكور .

١٣- **"تاريخ تحديد سعر الليبور"** : يعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

١٤- **"القرض"** : يعنى أقصى مبلغ من المال يقدم من البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند (٢-١) من هذا الاتفاق .

١٥- **"الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم تثبيت سعر الفائدة له"** : يعنى سحبًا وحيداً أو عدة مسحوبات من القرض تعادل قيمتها الكلية على الأقل خمسة ملايين دولار أمريكى (٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) فى تاريخ تثبيت سعر الفائدة الأساسى .

١٦- **"المشروع"** : يعنى المشروع المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الملحق الأول من هذا الاتفاق .

١٧- **"الدولار الأمريكى"** : يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثانية)

القـــرض

البنـد (٢-١) المبلغ :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغًا إجماليًا قدره خمسمائة وخمسون مليون دولار أمريكى (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويشار إليه فيما بعد بـ("القرض") .

البنـد (٢-٢) الغرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من تكلفة العملة الأجنبية للمشروع .

البنـد (٢-٣) التخصيص :

يتم تخصيص أمـوال القـرض لفئـات النفقات المحـددة فى الملحـق رقـم (٢) من هذا الاتفاق .

البنـد (٢-٤) نمط القرض :

قرض ذو هامش مطور طبقًا لما هو وارد فى المادة الثالثة أدناه .

البنـد (٢-٥) منتجات مالية أخرى :

يجوز للمقترض أن يتقدم بطلب للحصول على أنماط ماليـة أخـرى ممـا يتيحه البنك من وقت لآخر . ويتم النظر فى كل طلب من هذه الطلبات على حدة ، ويخضع لمعايير القبول والشروط والأحكام وتكاليف هذه الأنماط كما يحددها البنك . أما الأنماط الأخرى المتاحة فى الوقت الراهن فهى : حد أدنى وأعلى لسعر الفائدة ، ومقايضة العملة (مبادلة العملة بأخرى) ، مقـايضـة سعـر الفـائـدة (تغيير سعر الفائدة المعوم إلى سعـر فـائدة ثابت وبالعكس) وقروض بالعملة المحلية وهى أنماط قابلة للتغيير بمعرفة البنك .

(المـادة الثالثة)

الفائدة وسداد أصل القرض وتواريخ وعملة السداد

البنـد (٣-١) سعـر الفـائدة :

(أ) أى سحب أو مسحوبات تتم من تاريخ التوقيع وتقل فى مجموعها عن الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة (. . . . . ٥ دولار أمريكى) تتحمل بسعر الفائدة الأساسى المعوَّم حتى يتم سدادها بالكامل أو تصبح جزءًا من الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة الذى يحدد له البنك سعر فائدة أساسيًا ثابتًا بناءً على طلب المقترض .

(ب) يتم حساب سعر الفائدة الثابت وتحديده بناءً على طلب المقترض خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تأكيد البنك استلامه طلب المقترض وعلى البنك أن يؤكد استلام الطلب المذكور خلال يومى عمل (٢ يوم) . ويتم تطبيق سعر الفائدة الأساسى المعوَّم على المبالغ المسحوبة المتراكمة التى لا تخضع لسعر الفائدة الأساسى الثابت .

(جـ) لحين تطبيق سعر الفائدة الأساسى الثابت ، يخضع مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر ، بالنسبة لكل مدة فائدة ، لسعر فائدة يعادل سعر الفائدة الأساسى المعوَّم (أو سعر بديل يتم تحديده طبقًا للبند "٣-٢" التالى) مضافًا إليه هامش الإقراض مع هامش تكلفة التمويل . يتم إعادة تحديد سعر الفائدة فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام ، ويتم سداده على أقساط نصف سنوية فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو .

(د) اعتباراً من تطبيق سعر الفائدة الأساسى الثابت ، الذى يتم إخطار المقترض بتاريخ سريانه بواسطة البنك ، يخضع مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر ، بالنسبة لكل مدة فائدة ، لسعر فائدة يعادل سعر الفائدة الأساسى الثابت (أو سعر بديل يتم تحديده طبقًا للبند "٣-٢") مضافًا إليه هامش الإقراض مع هامش تكلفة التمويل .

البند (٣-٢) البديل لسعر الفائدة :

إذا لم يتمكن البنك لاضطراب السوق من حساب سعر الفائدة الأساسى المعوم أو سعر الفائدة الأساسى الثابت كما هو وارد فى البند السابق (٣-١) :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك .

(ب) يطلب البنك من المقر الرئيسى لكل من أربعة بنوك رئيسية تتعامل بالدولار الأمريكى فى سوق لندن للبنوك ، أن يقدم عرضًا لسعر الفائدة الذى يقدمه على الودائع لمدة ستة شهور بسعر ليبور فى سوق لندن للبنوك حوالى الساعة ١١ صباحًا فى تاريخ إعادة تحديد سعر الليبور لفترة الفائدة المشار إليها . ويكون السعر المتعلق بمدة الفائدة المذكورة كما يحدده البنك هو المتوسط الحسابى لعرضين على الأقل . وإذا قام بنك وحيد أو لم يقم أى من البنوك التى تم اختيارها على ذلك النحو بتقديم عرض يتعلق بمدة الفائدة المذكورة ، عندئذ يكون الليبور المتعلق بمدة الفائدة المذكورة مساويًا لسعر الليبور السارى على مدة الفائدة التى تسبق مدة الفائدة المذكورة مباشرة .

البند(٣-٣) حساب الفائدة :

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى ، وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يومًا . ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة الأساسى المعوَّم المطبق على كل فترة فائدة قبل يوم عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة المعنية .

البند (٣-٤) تواريخ السداد :

يتم سداد أصل مبلغ القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه كل ستة شهور فى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام .

البند (٣-٥) سداد أصل مبلغ القرض :

(أ) السداد : يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض خلال خمسة عشر (١٥) عامًا بعد فترة سماح تبلغ خمسة (٥) أعوام تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى، متساوٍ ومتتابع ، ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو ، حسب الحالة ، أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء فترة السماح مباشرة .

(ب) السداد المبكر : طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى البند (٣-٦) من الشروط العامة ، يحق للمقترض أن يقوم بسداد كل أو جزء من القرض قبل تاريخ استحقاقه ، ما لم يشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة فى إخطار السداد المبكر ، يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ القرض المتبقية المستحقة للسداد . أى سداد جزئى مبكر يتعلق بمبالغ ذات سعر فائدة ثابت ، يجب ألا تقل عن مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة . إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند (٣-٦) تنفيذ السداد :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بعمولة السداد المبكر - إذا ما وجدت - ثم الفائدة ، وأخيراً مبلغ القرض الأصلى .

البنـد (٣-٧) عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التى يقدمها البنك للمقترض تكون بالدولار الأمريكى .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣-٧(أ) ، فى حالة عدم استطاعة البنك تدبير الدولار الأمريكى لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق . يخطر البنك المقترض فوراً طبقًا للبند (٤-٤) من الشروط العامة بعدم قدرته على توفير الدولار الأمريكى كما يخطره بالعملات الأخرى المتاحة . فإذا لم يتفق البنك والمقترض خلال ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة ، يجوز للمقترض و/أو البنك إلغاء الجزء المتبقى غير المسحوب من القرض والذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن العملة البديلة له .

(جـ) فى حالة التوصل لاتفاق ما ، يكون تاريخ التحويل من الدولار الأمريكى إلى العملة البديلة هو التاريخ الذى تم فيه سحب مبلغ القرض بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبلغ القرض المسحوب بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المطبق على قروض العملة الفردية الأخرى ذات سعر الفائدة المعوَّم بالشروط المرادفة ، لهذه العملة البديلة فى وقت السحب . على أن يقوم البنك فى توقيت مناسب بإخطار المقترض بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر الدولار الأمريكى لدى البنك ، يجوز للبنك بناءً على طلب المقترض تحويل أية مبالغ تم سحبها بالعملة البديلة إلى عملة الدولار الأمريكى بسعر الصرف السائد فى تاريخ هذا التحويل .

(و) يوافق الطرفان صراحة على أن ما ورد فى البند (٣-٧) بخصوص العملة البديلة ينبغى تطبيقه فى حالة عدم قدرة البنك على التوصل إلى العملة البديلة أو شرائها .

(ز) دون الإخلال بأحكام البند (٣-٨) من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التى تم تحويلها لعملة الدولار الأمريكى طبقًا للبند ٣-٧(هـ) والتى فيما يتعلق بهذه الفقرة تعتبر وكأنها سحبت بالدولار الأمريكى .

البنـد (٣-٨) عملة، وطريقة، ومكان السداد :

كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لهـذا الاتفاق تستحق الدفع بالدولار الأمريكى طبقًا للشروط العامة . ولا يعفى المقترض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض فعليًا تحت تصرف البنك فـى الحسـاب المصـرفـى الذى يخصصه البنك لذلك طبقًا لهذا النص .

البنـد (٣-٩) تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البنـد (٤-١) الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتـوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفـاذ على تنفـيذ المقترض لأحكام البند (١٢-١) من الشروط العامة .

(المـادة الخامسة)

الشرط السابق على أول سحب وشروط أخرى

البنـد (٥-١) الشرط السابق على أول سحب :

لن يكون البنك ملزمًا إجراء السـحب الأول من القرض إلا بعـد دخـول هذا الاتفاق حيز النفاذ كمـا هـو وارد بالبنـد (٤-١) أعـلاه واستيفاء المقترض للشرط التـالى ، يقدم المقترض للبنك :

نسـخة من اتفـاق القـرض الفرعى المبرم بين المقترض والجهـة المنفـذة بشـروط وأحكام مقبولة .

البنـد (٥-٢) شروط أخرى :

(أ) يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة فى موعـد لا يتجـاوز ٣٠ سبتمبر من كل عام ، وتحديداً فى الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥ ، بتقديم دليل يقبله البنك على تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ESMP طبقًا للمعايير الدولية وسياسات وإجراءات البنك .

(ب) يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة باطلاع البنك على تطورات دراسة تقييم الأثر البيئى الاستراتيجى .

(المادة السادسة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

البنـد (٦-١) المسحوبات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقًا لشروط هذا الاتفاق والشروط العامة ، من أجل النفقات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

البنـد (٦-٢) تاريخ الإقفال :

حدد ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك تاريخًا للإقفال لأغراض البند (٦-٣) الفقرة (١) (و) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

التـــــوريـد

البنـد (٧-١) استخدام حصيلة القرض :

على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على توريد - بأقاليم الدول الأعضاء - السلع والخدمات والأعمال المنتجة فى أو المقدمة من تلك الأقاليم (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" فى المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك) .

البنـد (٧-٢) طريقة التوريد :

تكون الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفتها الجهة المنفذة هى المسئولة بالنيابة عن المقترض لتوريد السلع والأعمال وعقود الخدمات ، والخدمات الاستشارية طبقًا لقواعد وإجراءات البنك لتوريد السلع ، والأعمال المعتمدة فى مايو ٢٠٠٨

١- يتم توريد كافة الحزم الممولة بواسطة البنك من خلال مناقصة تنافسية دولية .

(المـادة الثامنة)

أحـكـام متنـوعـة

البنـد (٨-١) الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة التـخطيط والتـعـاون الدولى أو مـسـاعـد الوزيرة المسئـول عن هيـئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية لدى المقترض هو الممثل المفوض للمقترض فيما يتعلق بأغراض المادة (١١) من الشروط العامة .

البنـد (٨-٢) تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

البنـد (٨-٣) العنـاوين :

تم تحديد العناوين التالية فيما يتعلق بالبند (١١-١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

فـاكـس : (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

بالنسبة للبنك : عنوان المقر الرئيسى

African Development Bank

01 BP 1387

Abidjan 01. CÔTE D'IVOIRE

تليفون : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٤٤٤/٢٠٢٠٤٠٥٦

فـاكـس : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٢٢٠

عـنـــــايـــة : الممثل المقيم - EGFO

عنوان البنك المؤقت : African Developmen Bank

Temporary Relocation Agency

13-15, Avenue du Ghana

Tunis Belvedere 1002

TUNISIA

تليفون : (٢١٦) ٧١١٠٢٣١٠

فاكس : (٢١٦) ٧١٣٣٣٦٤٨

عناية : المدير ، ONEC 2.

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين قانونًا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

وزيرة التخطيط والتعاون الدولي

عن بنك التنمية الإفريقى

دونالد كابريوكا

رئيس بنك التنمية الإفريقى

بحضور : **سيسيليا اكينتومبد**

سكرتير عام

الملحق رقم (١)

وصـف المشـــروع

١- الغرض من مشروع محطـة كهرباء السـويس هو زيادة قـدرة توليد الكهـــرباء فى مصر مما يؤدى إلى تعزيز التنميـة الاجتـماعيـة والاقتصادية . يتضمن المشروع بناء محطة كهرباء بخارية قدرة ٦٥٠ ميجاوات فى موقع قريب من مدينة السويس على بعد ١٥٠ كيلو متراً تقريبًا شرق القاهرة . وسيتم نقل الكهرباء من المحطة إلى الشبكة الموحدة من خلال شبكة ذات جهد قدرة ٢٢٠ كيلو فولت عن طريق إعادة تأهيل خط النقل العالى ذى الدائرة المزدوجة الحالى وتمديد كابلين إضافيين تحت الأرض . وتشمل الأسباب الأخرى لاختيار هذا الموقع ، توفر الغاز الطبيعى ، وهو الوقود الرئيسى للمحطة .

٢- سيتم استخدام الكهرباء المولدة فى الأنشطة الصناعية والتجارية فى جميع أنحاء البلاد وبالتالى المساهمة فى خلق الوظائف ، وزيادة الإنتاجية ، ومعدلات توصيل الكهرباء ، وتحسين نوعية الحياة . ومن المستفيدين المباشرين الآخرين من المشروع ، المواطنون الذين يعيشون حول موقع المشروع الذين سيستفيدون من الوظائف المتاحة خلال تنفيذ وتشغيل المشروع ، والمقاولون والاستشاريون الذين سيقدمون السلع والخدمات ، والشركة القابضة لكهرباء مصر ، وشركة كهرباء شرق الدلتا اللتان سوف يتلقى موظفوهما الفنيون التدريب على المعدات الجديدة .

الملحق رقم (٢)

تخصيص القرض

فئات النفقات	الدولار الأمريكى		
	تكلفة العملة الأجنبية	تكلفة العملة المحلية	التكاليف الإجمالية
السلع	٤٨٤,٠٠	–	٤٨٤,٠٠
الخدمات	–	–	–
متفرقات	–	–	–
إجمالى التكلفة الأساسية	٤٨٤,٠٠	–	٤٨٤,٠٠
مخصصات الطوارئ	٦٦,٠٠	–	٦٦,٠٠
إجمالى تكلفة المشروع	٥٥٠	–	٥٥٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٠٣) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى (مشروع محطة توليد كهرباء السويس البخارية قدرة ٦٥٠ ميجاوات) ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٠٣) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى (مشروع محطة توليد كهرباء السويس البخارية قدرة ٦٥٠ ميجاوات) ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٨/٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/٣١

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو